قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٣

بشأن راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصرف بالكامل راتب طبيعة العمل الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتـــداء من السنة المـالية ١٩٦٢/١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن صرف الأجور الإضافية المستحقة لموظفى الحجر الزراعى بوزارة الزراعة من حصيلة الرسوم التى تحصل من المستوردين والمصدرين لهذا الغرض ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن صرف الأجور الإضافية المستحقة لموظفى المحالج بوزارة الزراعة من حصيلة المبالغ التى يدفعها أصحاب المحالج لهذا الغرض ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تصرف الأجور الإضافية المستحقة لعمال الحجر الزراعى بوزارة الزراعة نظير عملهم فى غير أوقات العمل الرسميـة من حصيلة الرسوم التى تحصل من المستوردين والمصدرين لهذا الغرض .

مادة ٢ — تصرف الأجور الإضافية المســتحقة لعمال المحالج بوزارة الزراعة نظير عملهم فى غير أوقات العمل الرسميـة من حصيلة المبالغ التى يدفعها أصحاب المحالج لهذا الغرض .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر